

Distr.: General
9 February 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يهدف هذا التقرير إلى توفير معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قَبِلَ فيه المجلس المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وقد أُعد هذا التقرير على أساس الردود التي وردت من الحكومات على استبيان وُضع وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة.

ويتناول التقرير أربع مسائل رئيسية هي: (أ) هيكلية منع الجريمة على الصعيد الحكومي؛ و(ب) نهج منع الجريمة؛ و(ج) مسائل التنفيذ؛ و(د) التعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي. وعند صياغة التقرير، كانت ٤٢ دولة عضوا



قد ردت على الاستبيان. وأفاد العديد من الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان أن لديها خططاً محددة لمنع الجريمة تُنفذ من خلالها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بشكل كامل أو جزئي. وشملت أهم عناصر خطة منع الجريمة الناجحة التي حددتها الحكومات إنشاء هيئة أو إدارة أو وحدة مركزية مكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية وتنسيق الجهود الوطنية؛ واستعراض الاستراتيجيات بصورة منتظمة وتكييف الخطط الوطنية والمحلية تبعاً للاحتياجات؛ وإضفاء طابع مؤسسي على البرامج التي تركز على الأطفال والشباب؛ وإصدار الأدلة والعُدد المنهجية والكتيبات؛ وإيجاد التزام حقيقي من جانب الحكومات المركزية والمحلية؛ وإقامة شراكات مع عناصر المجتمع المدني والتعاون معها. وتشمل التحديات تنفيذ منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية؛ والتصدي للجريمة المنظمة والإرهاب؛ وتحسين التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية؛ ونشر المعارف وتكوين الخبرات؛ واستخدام التكنولوجيات المتقدمة؛ وإعداد آليات تقييم، لا سيما تلك المتعلقة بتقييمات فعالية التكلفة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	أولاً- مقدمة
٥	١٨-٤	ثانياً- هيكلية منع الجريمة على الصعيد الحكومي
١٢	٣٤-١٩	ثالثاً- نهج منع الجريمة
١٨	٥٢-٣٥	رابعاً- مسائل التنفيذ
٢٣	٥٧-٥٣	خامساً- التعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي
٢٦	٦٢-٥٨	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وطلب المجلس، في قراره ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي بغية تصميم أدلة لجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة. وطلب المجلس أيضا، في قراره ٢٠/٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة.

٢ - وعملا بقراري المجلس ٢٨/٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٦، وبفضل المساهمة المالية المقدمة من حكومة كندا، عُقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بمنع الجريمة في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ لإعداد استبيان عن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، قُدم الاستبيان لجميع الدول الأعضاء التماسا لردودها. وعند صياغة التقرير الراهن، كانت الدول الأعضاء الاثنان والأربعون التالية قد ردت على الاستبيان: اسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وقبرص وكندا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهاييتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وقد ورد أيضا رد من الرابطة الدولية للشرطة.^(١)

٣ - ويحلّل هذا التقرير الردود التي وردت من الحكومات بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة، وهو مصاغ تبعا لمواضيع الاستبيان الرئيسية، وهي (أ) هيكلية منع الجريمة على الصعيد الحكومي؛ و(ب) نهج منع الجريمة؛ و(ج) مسائل التنفيذ؛ و(د) التعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي.

(١) ينبغي ملاحظة أن الردود التي وردت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لم تؤخذ في الحسبان لدى إعداد هذا التقرير.

ثانيا- هيكلة منع الجريمة على الصعيد الحكومي

٤- تنص المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة على أنه تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دورا أفضل في منع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق، الفقرة ٢). ولهذا الغرض، أوصي بأن تنشئ الحكومات شراكات مع جميع القطاعات ذات الصلة وأن تدرج المنع كجزء دائم في هياكلها وبرامجها المعنية بمكافحة الجريمة.

٥- وقد أفادت سبع وثلاثون دولة عضوا⁽²⁾ بأنها اتخذت خطوات لتنفيذ نهج منع الجريمة المعرف في المبادئ التوجيهية. وشملت الخطوات وضع خطط عمل وطنية وإنشاء هيئات محددة مكلفة بتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة، وإعداد برامج خاصة (مثل برامج حراسة الأحياء) وتعيين لجان مشتركة بين الوزارات للإشراف على تنفيذ برامج منع الجريمة وإسداء المشورة بشأن التدابير الإضافية التي يتعين اتخاذها. وأفادت حكومة واحدة (البرتغال) بأنها نفذت تعريفا أوسع لمنع الجريمة يشمل إنفاذ القانون وغير ذلك من تدخلات العدالة الجنائية، دون أن تحدد ما ينطوي عليه التعريف الأوسع. وأفادت حكومة أخرى (إيسلندا) بأنها ترى أن من المفيد التصدي لمنع الجريمة من خلال منظور أسلوب الحياة والصحة بدلا من التركيز فقط على الجريمة. فقد استهلكت، على سبيل المثال، حملة لمكافحة تعاطي العقاقير غير المشروعة، هي حملة "إيسلندا الخالية من المخدرات"، من خلال معهد الصحة العامة.

٦- وأشارت غالبية الدول الأعضاء إلى أنها إما أدرجت عناصر تتعلق بمنع الجريمة في برامجها الوطنية الرباعية أو الخمسية السنوات أو أنها وضعت خطط عمل في هذا الصدد. ولاحظت عدة حكومات أنه ليس لديها خطة لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بيد أن إحدى هذه الحكومات كانت منخرطة في إعداد خطة من هذا القبيل (الجزائر) في حين أفادت حكومة أخرى بأن المساعدة التقنية ضرورية لهذا الغرض (مولدوفا).

(2) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وغواتيمالا وقبرص وكندا ولاتفيا ولتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهاييتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

ألف - سياسات منع الجريمة واستراتيجياته وخطط عمله

٧- أفادت سبع وثلاثون دولة عضواً⁽³⁾ بأنها اعتمدت سياسات أو استراتيجيات محددة لمنع الجريمة على الصعيد الوطني. واعتمدت أربع وعشرون⁽⁴⁾ وست وعشرون⁽⁵⁾ دولة سياسات محددة لمنع الجريمة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، على التوالي. واعتمدت أغلب الحكومات خططا وطنية تصل مددها إلى خمس سنوات وتشمل آليات استعراض، مثل التقارير السنوية. وركزت بعض الخطط الوطنية حصرا على منع الجريمة، في حين شكلت خطط أخرى جزءا من خطط أعم لمكافحة الجريمة أو حماية الأمن الوطني. وفي بعض الحالات، كان تنفيذ خطط العمل يتيسر نتيجة إصدار مبادئ توجيهية محددة من جانب جهاز حكومي مسؤول مثل النائب العام أو لجنة مشتركة بين الوزارات أو الشرطة.

٨- وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنها اعتمدت خطط عمل تستهدف أنشطة إجرامية محددة مثل حمل الأسلحة غير المشروع واستخدام الهواتف المتنقلة المسروقة في ارتكاب الجرائم عموما والجرائم المتصلة بالمخدرات خصوصا. وركزت دول أعضاء أخرى على التدابير الوقائية المتعلقة بأماكن محددة مثل وسائل النقل العام والمدارس ومحال المجوهرات أو مجموعات محددة مثل سائقي سيارات الأجرة أو الشباب أو المهاجرين. واعتمدت بعض الدول الأعضاء خطط عمل على الصعيد الإقليمي مكيفة تبعا للاحتياجات المحددة لكل منطقة أو كيان فيدرالي. وكان لدى أغلب الحكومات أيضا خطط على المستوى المحلي، تشمل على سبيل المثال أفرقة لمتابعة التنفيذ، وإسناد المهام للشرطة المحلية، ولجان منع الجريمة المحلية أو حراسة الأحياء، وعقد الاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي.

(3) اسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وغواتيمالا وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(4) اسبانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(5) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٩- وأفادت خمس وعشرون دولة عضواً^(٦) بأن سياساتها أو استراتيجياتها الوطنية تجسدها تشريعات، في شكل مكيف تبعاً لنظمها القانونية الوطنية. واعتمدت بعض الدول تشريعات محددة، في حين عدلت دول أخرى تشريعات قائمة تتعلق بمنع الجريمة أو اعتمدت خططاً من خلال قرارات أو مراسيم حكومية.

باء- مسؤولية القيادة في مجال منع الجريمة

١٠- أشارت أغلب الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان إلى أن منع الجريمة في بلدانها هو مسؤولية وزارة الداخلية أو الشرطة أو وزارة العدل. ففي ١٢^(٧) من الدول المبلغة كان المكتب المسؤول هو وزارة الداخلية، وفي اثنتين^(٨) كان هو وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارات أخرى، وفي ست^(٩) كان هو الشرطة، وفي أربع^(١٠) كان هو وزارة العدل، وفي أربع^(١١) كان يتألف من عدة وزارات تعمل معاً وفي ثلاث^(١٢) كان هو جهازاً مستقلاً. وأفاد بلد واحد (إيسلندا) بأن معهد الصحة العامة هو المكلف بهذه المهمة. وأفاد بعض الدول بإنشاء إدارات حكومية جديدة مكلفة بمنع الجريمة، مثل المجالس الوطنية لمنع الجريمة. وفي البلدان التي تكون فيها عدة هيئات مسؤولة عن منع الجريمة، عادة ما تشارك في ذلك الشرطة أو النائب العام أو وزارة الداخلية.

جيم- الهياكل الحكومية

١١- في الفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، شجعت الحكومات على جعل منع الجريمة جزءاً دائماً من هياكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة عن طريق (أ) إنشاء

(٦) إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند وقبرص وكندا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(٧) إسبانيا وباكستان وبولندا وبوليفيا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال والمملكة العربية السعودية.

(٨) البرتغال وليتوانيا.

(٩) بروني دار السلام وسنغافورة وسوازيلند وقبرص وموريشيوس واليابان.

(١٠) استونيا وجمهورية كوريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(١١) ألمانيا وجنوب أفريقيا وصربيا وهايتي.

(١٢) كندا ولااتفيا وهنغاريا.

مراكز أو جهات محورية ذات خبرة فنية وموارد؛ و(ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛ و(ج) إنشاء روابط اتصال وتنسيق بين الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛ و(د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛ و(هـ) التماس المشاركة النشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة وبدوره.

١- المراكز أو الجهات المحورية

١٢- فيما يتصل بالتوصية المقدمة إلى الحكومات بإنشاء مراكز أو جهات محورية، أفادت ٣٠ دولة عضواً^(١٣) بأن لديها جهات محورية على المستوى الوطني. وردّت دولتان^(١٤) بأن هذه الجهات المحورية موجودة فقط بشكل جزئي. وأفادت ثلاث وعشرون دولة^(١٥) بأن لديها أيضاً جهات محورية على المستوى الإقليمي. وكانت هذه الجهات المحورية في العادة وحدات محددة داخل الإدارات المسؤولة عن منع الجريمة، مثل المجالس الوطنية لمنع الجريمة أو اللجان المشتركة بين الوزارات المكلفة بالإشراف على تنفيذ خطط العمل الوطنية. وأفادت حكومة واحدة (كندا) بأن منع أنواع معينة من الجريمة كان من اختصاص جهات أخرى غير الجهة المحورية (على سبيل المثال مبادرة العنف الأسري بقيادة وكالة الصحة العامة في كندا).

٢- تحديد أولويات واضحة

١٣- ردّت ست وعشرون دولة عضواً^(١٦) بأن لديها خططاً لمنع الجريمة ذات أولويات واضحة على المستوى الوطني، في حين ردّت ثماني دول^(١٧) بأن لديها خططاً من هذا القبيل

(١٣) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(١٤) رومانيا وكندا.

(١٥) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسنغال والسويد وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(١٦) ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا

بشكل جزئي. وأشار ستة عشر بلدا⁽¹⁸⁾ إلى أن لديه مثل هذه الخطط على المستوى الإقليمي، وأفادت ١٧ بلدا⁽¹⁹⁾ بأن لديه هذه الخطط على المستوى المحلي كما أفادت ١١ بلدا⁽²⁰⁾ بأن لديها خططاً إقليمية أو محلية بشكل جزئي فقط.

٣- إنشاء روابط اتصال وتنسيق

١٤- أشارت إحدى وثلاثون دولة عضوا⁽²¹⁾ إلى أنها أنشأت روابط اتصال وتنسيق بين الأجهزة والمنظمات الحكومية ذات الصلة على الصعيد الوطني، في حين رد عشرون بلدا⁽²²⁾ بأنها أنشأت مثل هذه الآليات على الصعيد الإقليمي. وأشارت أربع⁽²³⁾ وسبع⁽²⁴⁾ دول أعضاء إلى أنها أنشأت روابط الاتصال هذه بشكل جزئي فقط على المستويين الوطني والإقليمي، على التوالي.

وسنغافورة وسوازيلند وقبرص وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(17) اسبانيا وإستونيا وجمهورية كوريا والسنغال والسويد وكندا ولاتفيا وهايتي.

(18) اسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا و جنوب أفريقيا وسنغافورة وسوازيلند وقبرص وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(19) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا و جنوب أفريقيا وسنغافورة وسوازيلند وقبرص وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(20) إستونيا وألمانيا وباكستان والبرتغال وجمهورية كوريا والسويد وكندا ولاتفيا والمكسيك وهنغاريا واليابان.

(21) اسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا و جنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند والسويد وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(22) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبرتغال وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا و جنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسوازيلند وقبرص وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(23) السنغال وموريشيوس وهايتي وهولندا.

(24) إستونيا وباكستان والسنغال ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك وموريشيوس.

٤ - تعزيز الشراكات

١٥ - أفادت أربع وعشرون دولة عضواً⁽²⁵⁾ بأنها تعزز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي على المستوى الوطني، وأفادت ست عشرة دولة⁽²⁶⁾ بأنها تفعل ذلك على المستوى الإقليمي، وثمان عشرة دولة⁽²⁷⁾ تفعل ذلك على المستوى المحلي. وأفاد بعض الدول بأن الشراكات مع قطاع الأعمال كانت محدودة نسبياً مقارنة بالشراكات مع القطاعات الأخرى (مثل الحكومة والمنظمات غير الحكومية وخدمات إنفاذ القانون/الشرطة).

٥ - مشاركة الجمهور

١٦ - أفادت ثلاث وعشرون دولة عضواً⁽²⁸⁾ بأنها تلتزم المشاركة النشطة من الجمهور على الصعيد الوطني (وعشر تلتزمها بشكل جزئي)، وأفادت أربع عشرة دولة⁽²⁹⁾ بأنها تفعل ذلك على الصعيد الإقليمي وسبع عشرة دولة⁽³⁰⁾ تفعل ذلك على الصعيد المحلي. وأفاد العديد من الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بأن أحد التحديات التي تعترض التنفيذ

(25) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند وقبرص وكندا ولافتيا وليتوانيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(26) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسوازيلند وقبرص وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(27) إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وبروني دار السلام وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسوازيلند والسويد وقبرص ولافتيا وليتوانيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(28) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان وبروني دار السلام وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند وقبرص ولافتيا وليتوانيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(29) ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسوازيلند وقبرص والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(30) الإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وبروني دار السلام وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسوازيلند وقبرص وليتوانيا والمملكة العربية السعودية وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الفعّال لاستراتيجيات منع الجريمة يتمثل في إذكاء الوعي وحشد الجمهور للمشاركة في الخطط.

دال - إسناد دور محدد للشرطة

١٧ - أفادت غالبية الدول الأعضاء بأن لديها دورا محددًا تضطلع به الشرطة في جهود منع الجريمة. ويشمل دور الشرطة المنع بواسطة تدابير ظرفية كالدوريات والإشراف والمراقبة في المناطق التي تُطبّق فيها خطط عمل وطنية، بالإضافة إلى المشاركة في المنع بواسطة تدابير اجتماعية. ولاحظت بعض الدول الأعضاء أن الشرطة تشارك أيضا في تدريب شباب القادة وفي حملات إذكاء الوعي وفي تكوين تحالفات مع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي.

هاء - تنمية المهارات

١٨ - كان لدى أغلب الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان خطط لتنمية المهارات في مجال منع الجريمة. وقد أفادت ثلاث وثلاثون دولة عضوا⁽³¹⁾ بأنها توفّر تنمية مهنية، في حين أفادت اثنتان وثلاثون دولة عضوا⁽³²⁾ بأنها تشجع المؤسسات التعليمية على توفير دورات أساسية ومتقدمة. وأشارت ست وعشرون دولة عضوا⁽³³⁾ إلى أنها طورت معايير لمنح

(31) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(32) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(33) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الشهادات ومعايير للمؤهلات المهنية، في حين عززت أربع وثلاثون دولة عضواً⁽³⁴⁾ قدرة المجتمعات المحلية على التطور وعلى تلبية احتياجاتها الذاتية. وأفادت أغلب الحكومات بأن أحد أهم التحديات التي تواجه منع الجريمة على نحو فعال يتمثل في نقص الخبرة في هذا المجال والحاجة إلى برامج تدريب محددة.

ثالثاً - نهج منع الجريمة

١٩ - تشير المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة إلى نهج مختلفة تسمى عموماً منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية وتدابير قائمة على المجتمع المحلي وتدابير ظرفية، بالإضافة إلى منع العودة إلى ارتكاب الجرائم. وفي الفقرة ٦ (أ) توصف هذه النهج بأنها تعزز رفاه الناس وتشجع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً، والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء. وفي الفقرة ٢٥، تشجع المبادئ التوجيهية الحكومات على أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية: (أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصم الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛ و(ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والإقصاء؛ و(ج) تعزيز حسم النزاعات بشكل إيجابي؛ و(د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعات والتسامح مع احترام الهويات الثقافية. وقد أفادت غالبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بأنها أدرجت هذه النهج بشكل كامل أو جزئي في سياساتها أو استراتيجياتها أو برامجها المتعلقة بمنع الجريمة.

ألف - منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية

٢٠ - رداً على الأسئلة المحددة المتعلقة بمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية، أفادت أربع وثلاثون دولة عضواً⁽³⁵⁾ بأن هذا المفهوم يشكل جزءاً من سياساتها أو استراتيجياتها أو

(34) إستونيا وألمانيا وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

(35) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص وكندا ولاتفيا

برامجها المتعلقة بمنع الجريمة. وعلى وجه الخصوص، أفادت ست وثلاثون دولة عضواً⁽³⁶⁾ بأن سياساتها أو استراتيجياتها أو برامجها المتعلقة بمنع الجريمة تشمل تركيزاً محدداً على الأطفال والشباب المعرضين لخطر الإيذاء أو الإضرار؛ وأفادت أربعة وثلاثون بلداً⁽³⁷⁾ بأنها تركز على المجموعات المستضعفة؛ في حين أفادت ثمانية وعشرون بلداً⁽³⁸⁾ بأنها تركز على الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء.

٢١- وتشمل أمثلة البرامج التي تستهدف الشباب إقامة شبكات اجتماعية من أجل التصدي على نحو شامل لاحتياجات الأطفال المعرضين لعوامل الخطر؛ وبرامج تستهدف تعاطي المخدرات؛ وبرامج خاصة للأطفال الشوارع؛ وتدابير لمكافحة بيع الكحول والمقامرة والعنف في المدارس. وأفاد بلد واحد (السنغال) بأنه أصدر كتيباً عن منع الجريمة يشمل سلسلة من البرامج التعليمية.

٢٢- وأفاد بلد واحد (كندا) بأن سياساته تحولت من المنع بواسطة تدابير اجتماعية إلى التركيز بدرجة أكبر على الأطفال والشباب المعرضين لخطر الإيذاء و/أو الإضرار. وتشمل الفئات السكانية المستهدفة صغار السن من الأطفال الذين ينتهجون سلوكاً عدوانياً؛ والأطفال الذين كانوا ضحايا لسوء المعاملة أو الإهمال أو عايشوا العنف في المنزل؛ والأطفال دون سن المسؤولية الجنائية الذين خالفوا القانون نتيجة لسلوك كان من شأنه أن يحيلهم إلى

وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهاييتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(36) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص وكندا ولافتيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهاييتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(37) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص ولافتيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(38) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وأفادت كندا بأنها تفعل ذلك بشكل جزئي.

نظام العدالة الخاص بالشباب لو أن عمرهم كان يسمح بذلك؛ والأطفال الذين يخرجون من نظام حماية الأطفال أو من نظام العدالة الخاص بالشباب؛ وشباب الشوارع؛ والشباب المعرض لخطر الضلوع في الأعمال المتصلة بالمسدسات والعصابات والمخدرات أو الضالع بالفعل في هذه الأعمال.

٢٣- وأبلغت الدول الأعضاء أيضا عن برامج منع تركّز على مجموعات مستضعفة أخرى مثل المعاقين وكبار السن والأسر القائمة على أحد الوالدين والفئات المحرومة اجتماعيا أو اقتصاديا وفئات السكان الأصليين والمهاجرين الجدد وسكان الريف ومن لا مأوى لهم ومدمني المخدرات ومن يعيشون وحدهم.

٢٤- وأفادت دول أعضاء عديدة في ردها على الاستبيان بأنها أدرجت المسائل الجنسانية في خططها لمنع الجريمة، كما تصدت لظواهر مثل العنف المنزلي. وقد أُتخذت بعض التدابير على المستوى السياسي مثل وضع مبادئ توجيهية للتعامل بطريقة مختلفة أثناء التحقيق مع الصبية والبنات من الشباب، في حين أن تدابير أخرى كانت ملموسة بدرجة أكبر مثل إنشاء مأوى منفصلة للرجال والنساء من ضحايا العنف المنزلي، ومراكز أزمات للنساء.

٢٥- وأشارت ثلاثون دولة عضوا⁽³⁹⁾ إلى أنها أدمجت اعتبارات تتعلق بمنع الجريمة في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية. وردّت اثنتان⁽⁴⁰⁾ بأنهما أدمجتا هذه الاعتبارات بصورة جزئية. وفي بعض الدول، تشكل تدابير منع الجريمة جزءا من الخطط الوطنية للتنمية أو القضاء على الفقر أو الإدماج الاجتماعي.

٢٦- وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي ردّت على الاستبيان بأن سياساتها أو استراتيجياتها أو برامجها المتعلقة بمنع الجريمة تعزّز العوامل الحماية (٣٥ بلدا)؛ أو تعزّز أنشطة تستهدف مكافحة التهميش أو الإقصاء (٣٤ بلدا)؛ أو تعزّز حل النزاعات بطريقة إيجابية (٣٣ بلدا)؛ أو تستخدم التعليم ووعي الجمهور (٣٧ بلدا)؛ أو تشرك وسائل الإعلام (٣٧ بلدا). ولاحظت عدة بلدان أن هذا المجال يتطلب مساعدة تقنية.

(39) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(40) جمهورية مولدوفا وكندا.

٢٧- وتراوحت التدابير التي أُبلغ عنها بين استخدام المناسبات الرياضية لتعزيز نهج التحلي عن تعاطي المخدرات وتوفير معلومات للمهاجرين عن الوضع القانوني في بلدهم الجديد. وأدرجت دول عديدة حل النزاعات في نظمها القانونية ووفرت التعليم بشأن هذه التدابير. وأفاد بلد واحد (السنغال) بأنه استهل وساطة جنائية بالنسبة لبعض الجرائم كما أفاد بلد آخر (هولندا) بأنه أنشأ مرافق وساطة في الأحياء.

٢٨- وأنشئت برامج تعليمية وبرامج لتوعية الجمهور في بلدان عديدة، وهي تشمل عقد اجتماعات مع الجمهور والقيام بحملات لمكافحة العنف وتنفيذ برامج تعليمية للشباب وبرامج لمنع إدمان المخدرات. واستُخدمت وسائل الإعلام أيضا كأداة لمنع الجريمة من خلال المساحات الإعلامية والمقابلات والمشاركة في برامج الإذاعة والتلفزيون، والصحف والمجلات. وأفادت حكومة واحدة (السنغال) بأنها استخدمت شبكات من الصحفيين المتخصصين في منع الجريمة.

باء- منع الجريمة بواسطة تدابير محلية

٢٩- في الفقرة ٦ (ب) من المبادئ التوجيهية، يوصف منع الجريمة بأنه يشمل نهجا تغيّر الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي.

٣٠- وقد أفادت إحدى وثلاثون دولة عضوا^(٤١) بأنه لديها سياسات أو استراتيجيات أو برامج محدّدة لمنع الجريمة مصمّمة لتغيّر الظروف التي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإيذاء وانعدام الأمن في الأحياء. وتشمل هذه البرامج إتاحة الوصول للاحتياجات الاجتماعية الأساسية وتحسين البنية التحتية في المناطق المعرضة للخطر والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية وزيادة وجود الشرطة في أحياء معيّنة. وأفادت سبع وعشرون دولة عضوا^(٤٢) بأن سياساتها أو استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة تشمل نهجا متكاملًا يتصدى

(٤١) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهانغاري وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(٤٢) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وقبرص ولايتيا ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهانغاري وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وأجابت كندا بأن ذلك منقذ بشكل جزئي.

لعوامل الخطر والوقاية العديدة في الأحياء أو المجتمعات المحلية الشديدة التعرّض للخطر. وتشمل هذه البرامج حراسة الأحياء وتحسين الخدمات الصحية وبرامج لكشف عوامل الخطر في الأسر والمدارس.

جيم- منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية

٣١- يعرف منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية في الفقرة ٦ (ج) من المبادئ التوجيهية بأنه يشمل منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين. وتشمل التدابير المحددة: (أ) تحسين التصميم البيئي؛ و(ب) استحداث وسائل رقابية مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؛ و(ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد في الصمود أمام الجريمة؛ و(د) حماية الأهداف من أي ضرر دون التأثير على نوعية البيئة المعمورة أو الحد من سبل حرية الوصول إلى مكان عام؛ و(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء (انظر الفقرة ٢٦ من المبادئ التوجيهية).

٣٢- وأفادت إحدى وعشرون دولة عضواً،⁽⁴³⁾ أي نصف البلدان التي ردت على الاستبيان، بأن لديها برامج أو استراتيجيات أو سياسات تستهدف تحسين التصميم البيئي والإدارة البيئية. ونفذ اثنان وعشرون بلداً⁽⁴⁴⁾ وسائل رقابية مناسبة مراعية للحق في الخصوصية؛ وعزز عشرون⁽⁴⁵⁾ حماية الأهداف من أي ضرر دون التأثير على نوعية البيئة

(43) اسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهاتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وأفادت كندا بأن ذلك ينفذ بشكل جزئي.

(44) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وكندا ولاتفيا ولتوانيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(45) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسنغافورة وسوازيلند والسويد وقبرص وكندا ولاتفيا ولتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المعمورة؛ وشجّع سبعة عشر⁽⁴⁶⁾ على تصميم سلع استهلاكية تزيد في الصمود أمام الجريمة؛ ونفّذ واحد وثلاثون⁽⁴⁷⁾ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

٣٣- وأبلغت الدول الأعضاء بتدابير سياساته مثل إنشاء وزارات محدّدة للبيئة أو نوعية الحياة، وتدابير محدّدة مثل التخطيط الحضري والإسكان الآمن. وذكرت ردود عديدة استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة وكاميرات المراقبة في الأماكن العامة والطرق والمناسبات الرياضية. وشملت التدابير المحدّدة لحماية الأهداف من أي ضرر تدابير حماية السيارات وزيادة التدابير الأمنية في أماكن محدّدة (الكيانات الائتمانية ومحال الجواهرات ومخازن الأسلحة والصيدليات وأكشاك بيع أوراق اليانصيب ومؤسسات القمار ومستودعات الأشياء الثمينة أو الخطيرة). وشملت استراتيجيات منع تكرار الإيذاء توفير الدعم للضحايا (في بعض الحالات من خلال وحدات متخصصة) وفرض عقوبات مشدّدة عند تكرار الجرائم وإنشاء خط ساخن للمسائل المتعلقة بالمخدرات لا يفصح مستخدمه عن اسمه.

دال - إعادة الإدماج ومنع العودة إلى ارتكاب الجرائم

٣٤- أوصت المبادئ التوجيهية (الفقرة ٦ د)) بأن تتخذ الدول تدابير لمنع العودة إلى ارتكاب الجرائم. وقد أفادت إحدى وثلاثون دولة عضواً⁽⁴⁸⁾ بأن لديها سياسات أو استراتيجيات أو برامج محدّدة لمنع العودة إلى ارتكاب الجرائم عن طريق المساعدة على إعادة إدماج الجناة في المجتمع وغير ذلك من الآليات الوقائية. وتنفّذ أغلب البرامج داخل مرافق الاحتجاز مثل السجون وتُطبق أثناء حبس الجناة. وتوفّر برامج ومشاريع أخرى مساعدة لاحقة للحبس وإعادة الإدماج في المجتمع. وتستهدف بعض البرامج فئات محدّدة مثل الأحداث الذين ينتهكون القانون أو مدمني المخدرات.

(46) إسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبولندا وبيلاروس وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند والسويد وقبرص وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(47) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند والسويد وقبرص وكندا ولافتيا ولتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(48) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وقبرص وكندا ولافتيا ولتوانيا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

رابعاً- مسائل التنفيذ

ألف- الاستدامة والمساءلة

٣٥- تؤكد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (الفقرات ١ و ١٠ و ٢٠) أهمية مبدئي الاستدامة والمساءلة لضمان تنفيذ برامج ومبادرات منع الجريمة تنفيذاً فعالاً. وتتعزيز الاستدامة والمساءلة من خلال استراتيجيات منع الجريمة الجيدة التخطيط المخصص لها موارد كافية والمستكملة بعمليات استعراض دورية ومشاركة المجتمع المحلي.

٣٦- وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بأنها حققت الاستدامة عن طريق وضع خطط عمل معززة بميزانيات كافية وخاضعة لاستعراض سنوي. وأبرز العديد منها إشراك عناصر من المجتمع المدني، بما يسمح بالشفافية والاستعراض المستمر، كعامل مهم في الاستدامة. وأبلغ بلد واحد (سوازيلند) بأن المحافظة على الصلات مع القادة التقليديين تعزز استدامة البرامج. وأبلغ بعض البلدان عن إنشاء مجالس أو لجان أو أفرقة عمل إقليمية. وكانت خطط العمل تُدعم بالتشريعات المناسبة والمخصصات المالية في الميزانية والأدلة والمبادئ التوجيهية المحددة. وأفادت دولة عضو واحدة (بولندا) بأنها تعقد مسابقات بين الوحدات من أجل تحديد وتعزيز أفضل الممارسات. وأفادت أخرى (هولندا) بأنها أعدت دليلًا للتقييم يساعد على تحديد أفضل الممارسات وتخصيص الموارد لأكثر الممارسات فعالية. ويعزز بلد واحد (جنوب أفريقيا) المساءلة عن طريق تكوين مجموعات من الوزارات التي تتقاسم المسؤوليات.

باء- تقييم التكلفة

٣٧- أفادت سبع عشرة دولة عضواً،⁽⁴⁹⁾ أي أقل من نصف الدول التي ردت على الاستبيان، بأنها حاولت بطريقة منهجية تقييم تكاليف الجريمة وتدابير مكافحة الجريمة، بما في ذلك تدابير منع الجريمة. وفي بعض الحالات، استُهلّت المحاولات ومُوّلت من قبل منظمات دولية.

(49) الإمارات العربية المتحدة وباكستان وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وليتوانيا والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - استراتيجيات منع الجريمة استنادا إلى المعرفة

٣٨ - تُحدّد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة العناصر الأساسية لاستراتيجيات منع الجريمة استنادا إلى المعرفة، بما في ذلك التخطيط لعمليات التدخل والتقييم المنهجي لأفضل الممارسات، والتكاليف، والنواتج، والنتائج.

٣٩ - وأفادت غالبية الدول الأعضاء بأن استخدام استراتيجيات أو سياسات أو برامج منع الجريمة استنادا إلى المعرفة قد تيسّر من خلال (أ) دعم إفراز واستخدام معلومات وبيانات مفيدة (٣٥ دولة عضوا)؛ و(ب) دعم تقاسم المعلومات والبيانات المفيدة (٣٢ دولة عضوا)؛ و(ج) تعزيز تطبيق المعلومات والبيانات المفيدة للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الإحرام ومن الجرائم في المناطق التي تشهد معدلات إجرام عالية (٣٠ دولة عضوا).

٤٠ - ووصفت الدول عملية الاستناد إلى المعرفة بأنها تشمل عادة جمع معلومات أولية من قبل وحدات مختلفة وتقاسم المعلومات مع وحدات أخرى وتقييم المعلومات من قبل وحدة مركزية. وفي العادة تنطوي المرحلة الأخيرة على تحليل المعلومات من قبل وحدة متخصصة من أجل تحديد الاتجاهات والتوصية باستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة. وأفادت بعض الدول بأنها أجرت استقصاءات محددة، على سبيل المثال، عن مدى انتشار تعاطي المخدرات في أوساط الشباب وعن مواقف الجمهور إزاء الفساد. وفي بعض الدول، نُشرت التقارير وغير ذلك من النتائج الناجمة عن هذه العملية أيضا لفائدة الجمهور.

٤١ - وأفادت الدول الأعضاء بأنها تدعم تقاسم المعلومات والبيانات المفيدة عن طريق تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات وطنية عن منع الجريمة، والمشاركة في المحافل الدولية، وتقاسم المعلومات بين جميع الأجهزة الحكومية المعنية.

دال - التخطيط لعمليات التدخل

٤٢ - أفادت غالبية الدول الأعضاء بأن تخطيط سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدانها يشمل (أ) تحليلا منهجيا لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها وعواقبها، خصوصا على المستوى المحلي (٣١ دولة)؛ و(ب) خطة تقوم على أنسب النهج والتدخلات المكثفة وفقا للمشاكل المحلية المحددة والسياق المحلي المحدد (٢٩ دولة)؛ و(ج) خطة تنفيذية للقيام بتدخلات تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة (٣٠ دولة)؛ و(د) استنفار الهيئات القادرة على معالجة أسباب الجريمة (٣٢ دولة)؛ و(هـ) رصد وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج (٣٢ دولة).

٤٣- ووفقا للردود المتلقاة، فإن التحليل المنهجي لمشاكل الجريمة هو عادة مسؤولية مكتب النائب العام أو الشرطة، ويُستخدم كأساس لاتخاذ التدابير المناسبة. أما تكييف التدابير وفقا لمشاكل محلية محددة فهو مسؤولية الوحدات المحلية أو الإقليمية لمنع الجريمة، وذلك أحيانا في إطار نموذج وطني مرن. وأفادت بعض الحكومات بأن خطط منع الجريمة كانت توضع أولا على الصعيد المحلي (بدلا من الوطني)، وأنها مصممة وفقا للاحتياجات المحلية. ويضمن إضفاء الطابع المؤسسي على عملية التقييم هذه القيام بتدخلات تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة. وأفادت البلدان بأن الرصد والتقييم يجريان على جميع الأصعدة بواسطة الهيئات المكلفة بمنع الجريمة، بما في ذلك المشاركون المحليون.

٤٤- وفيما يتعلق باستنفار الهيئات القادرة على معالجة أسباب الجريمة، أبلغت حكومات عن مبادرات لإيجاد تآزر بين جهود إدارات حكومية مختلفة ومنظمات المجتمع الأهلي وممثلي المجتمع المحلي والمنظمات الدولية. وقد أنشأت بعض البلدان أيضا أفرقة عاملة أو فرق عمل محلية.

٤٥- وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بأن سياساتها أو استراتيجياتها أو برامجها المتعلقة بمنع الجريمة تشمل تقييما صارما لتحديد التدابير التي تنجح، في حين أن أقل من نصف الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان⁽⁵⁰⁾ أجرت تحليلات لفعالية التكلفة. وأجرت ست وعشرون دولة عضوا⁽⁵¹⁾ تقييما للانخفاض في الجريمة والإيذاء والخوف من الجريمة، وأجرت ٢٠ دولة عضوا⁽⁵²⁾ تقييما للنواتج، في حين أجرت ٢٨ دولة

(50) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبولندا وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسنغافورة وقبرص وكندا ولايتا المكسيك والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(51) اسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسويد ولايتا ليتوانيا والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(52) اسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا والسنغال والسويد وقبرص ولايتا ليتوانيا وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وأفادت كندا بأنها تفعل ذلك بشكل جزئي.

عضوا⁽⁵³⁾ تقييما للعواقب غير المقصودة. وأفادت ثمان وعشرون دولة عضوا⁽⁵⁴⁾ بإجراء تقييم لمكونات أو أنشطة محددة تتعلق بسياساتها أو استراتيجيتها الوطنية لمنع الجريمة.

٤٦- وأفادت دول أعضاء بأن تقييم أفضل الممارسات، بالإضافة إلى النواتج والعواقب، يجري بانتظام على حد سواء من الناحية النوعية (عن طريق مناقشة القضايا مع أصحاب المصلحة) ومن الناحية الكمية (عن طريق جمع الإحصاءات). وما زال تحليل فعالية التكلفة قيد التطوير من قبل بعض الحكومات، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية في بعض الحالات.

هـ- الصلات القائمة بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة الدولية

٤٧- في الفقرة ١٣، توصي المبادئ التوجيهية بأن تراعي إجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية. وتعرض الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية سلسلة من التدابير التي يمكن اتخاذها، بما في ذلك (أ) الحد من الفرص القائمة والمستقبلية أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجريمة في الأسواق المشروعة بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛ و(ب) وضع تدابير لمنع إساءة الجماعات الإجرامية المنظمة استعمال إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية والإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للقيام بنشاط تجاري؛ و(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعيا، وخصوصا النساء والأطفال، الذين يعتبرون عُرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتقتضي الفقرة ٣١ من المبادئ التوجيهية من الدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

(53) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وقبرص وكندا ولافتيا ولبنان والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وأفادت كندا بأنها تفعل ذلك بشكل جزئي.

(54) إسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيسلندا وباكستان والبرتغال وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وقبرص وكندا ولافتيا ولبنان والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٤٨ - ورد ثمانية بلدان⁽⁵⁵⁾ بأنها لا تحلل الصلات بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حين أفادت ٢٩ بلداً⁽⁵⁶⁾ بأنها تجري هذا التحليل. وأشار بلد واحد إلى أن هذا التقييم يجري بشكل جزئي. وأشارت غالبية البلدان التي ردت بالإيجاب إما إلى البرامج والوكالات التي تُجري مثل هذا التقييم (عادة الشرطة) وإما إلى المجالات التي يشملها التقييم. وشملت المجالات التي استرعت الانتباه جنوح الأحداث والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وتعاطيها والإرهاب والجريمة المنظمة. وركزت بعض البلدان على الهجرة غير المشروعة وصلاتها بالجريمة المحلية. وأشارت غالبية الدول الأعضاء إلى أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٩ - وأفادت دولة عضو واحدة (كندا) بأنه قد اجتمع، في إطار لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالجريمة المنظمة، المدعومة بأمانة تابعة للحكومة الفيدرالية، موظفون رئيسيون من الحكومة الفيدرالية والحكومات الإقليمية والمحلية ومدعون عامون وممثلون لأوساط إنفاذ القانون من أجل تحديد الأولويات السياسية الوطنية الواجب معالجتها. وقد شملت الأولويات العقاقير غير المشروعة وعصابات الدراجات البخارية المخطورة والجرائم الاقتصادية وغسل الأموال والهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص. وأفادت حكومة أخرى (ألمانيا) بأن لدى سلطات إنفاذ القانون بها عدداً كبيراً من المفاهيم والاستراتيجيات والبرامج الوقائية التي تكافح الجريمة والمصممة من أجل التعامل مع جرائم محددة. وكقاعدة عامة، تتصدى هذه البرامج للصلات القائمة بين الجريمة على الصعيد المحلي والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتتولى الهيئات المعنية تنسيق الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني. وأفادت ألمانيا فضلاً عن ذلك بأن مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالية أنشأ أداة مهمة وناجحة عن طريق تطوير الاستراتيجية القطرية الأساسية التي تشمل إرسال ضباط اتصال لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية. وتشمل الأشكال الأخرى لتصدي الحكومات لخطر الجريمة المنظمة العالمية توقيع الاتفاقات الثنائية وتقاسم المعلومات والمشاركة في الشبكات الدولية والإقليمية وتعديل قوانينها من أجل السماح بتسليم المجرمين وإسداء المساعدة القانونية المتبادلة.

(55) إيسلندا وبروني دار السلام والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وصربيا ومصر وموريشيوس وهولندا.

(56) اسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرتغال وبولندا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك وهاييتي وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٥٠- وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بأن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدانها تشمل تدابير لمنع إساءة استعمال إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية والإعانات والرخص (٢٧ دولة)؛ أو تدابير لحماية الفئات المهمشة اجتماعيا، وخصوصا النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٣٢ دولة عضوا).

٥١- وتشمل التدابير المحددة تشريعات لمكافحة غسل الأموال والفساد، وفرز المشاركين في العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية، واستعراض العقود الحكومية. وأبلغت حكومة واحدة (هولندا) عن تشريعات تتيح لهيئات الإدارة العامة أسبابا إضافية لرفض منح الرخص أو الإعانات.

٥٢- وفيما يتعلق بتدابير حماية الفئات المهمشة اجتماعيا، وخصوصا النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، أفادت الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحقة بها (المرفقان الثاني والثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥) بأنها كيّفت تشريعاتها من أجل السماح بحماية ضحايا الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في البغاء والتهريب، وذلك أحيانا من خلال إنشاء وحدات لحماية الضحايا. وأعدت دول أخرى أدلة ومبادئ توجيهية بشأن التحقيق في هذه الجرائم المحددة وإقامة دعاوى جنائية بشأنها.

خامسا- التعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي

ألف- المشاركة في الشبكات الدولية

٥٣- تشجّع المبادئ التوجيهية (الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣) الدول الأعضاء على تيسير التعاون الدولي وإنشاء الشبكات لتبادل الممارسات والمعرفة.

٥٤- وأشارت غالبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان إلى أنها تشارك في شبكات دولية لتبادل المعلومات والمعرفة بشأن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة. وقد ذكرت الشبكات والمنظمات التالية: الإنترنت والشبكة الأوروبية لمنع الجريمة والمحفل الأوروبي للأمن الحضري ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة ومشروع فير لمكافحة غسل الأموال التابع للاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والمركز الدولي لمنع الجريمة والمجلس الوقائي لبلدان الشمال ومجلس البحوث الاسكندنافي لعلم الجريمة والجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي ومؤتمر قادة الشرطة في الدول الأعضاء في رابطة آسيان. وذكرت غالبية البلدان أن نقص التمويل هو العقبة الرئيسية التي تعترض مشاركة الحكومات في إقامة الشبكات الدولية.

بإثبات - الأدلة أو العدد المنهجية أو الخلاصات الوافية أو الكتيبات المتعلقة بممارسات منع الجريمة

٥٥- ذكرت عدة دول أعضاء أنها يمكن أن تتقاسم الأدلة والعدد المنهجية والكتيبات المتعلقة بممارسات منع الجريمة. وقد وفرت البلدان التالية مراجع أو عناوين لمواقع على الويب يمكن فيها الحصول على مثل هذه المعلومات: كندا (www.psepc.gc.ca/prg/cp/guidance_applicants-index-en.asp)، وقبرص (www.police.gov.cy)، وأستونيا (www.kuriteoennetus.ee) و www.pol.ee/?id=103426 و www.naabrivalue.ee)، وهونغاريا (www.bunmegelozes.hu)، وهولندا (www.hetccv.nl)، ورومانيا (www.mai.gov.ro/index15.htm)، وسنغافورة (www.ncpc.gov.sg)، وسلوفاكيا (www.minv.sk/prevenicia/pages/prevenicia/publikacie/publikacie/strategia_anj.doc)، والولايات المتحدة (www.ncjrs.gov).

جيم - المساعدة التقنية

٥٦- أفادت أربع وعشرون دولة عضوا بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية في مجال منع الجريمة،^(٥٨) في حين أفادت ١٩ دولة عضوا بأنها قادرة علم توفير المساعدة التقنية.^(٥٩)

(57) ستتاح قائمة موارد أكثر شمولاً وفرها كندا على موقع الويب الخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

(58) ذكرت كندا في ردها أنها "استفادت فائدة هائلة منذ إنشاء مركزها الوطني لمنع الجريمة من خبرة المتخصصين خارج كندا وأن لديها عدة مجالات رئيسية ستكون هذه الخبرة مفيدة للغاية فيها بالنسبة لتعزيز جدول أعمال راسخ في مجال منع الجريمة. بيد أن الرد الإيجابي لا يقصد منه الإيحاء بأن كندا تحتاج إلى مساعدة تقنية مولة". ولاحظت اليونان أن ردها الإيجابي يجسد حقيقة أن قوات الشرطة اليونانية ترصد الاتجاهات المتطورة دوماً في مجال الجريمة والممارسات الجديدة في التعامل مع الجريمة، وأنها مستعدة لاعتماد الممارسات التي تعتبرها الأمثل بالنسبة للتعامل مع الجريمة بشكل عام ومع مختلف أشكالها بشكل خاص.

(59) لاحظت ألمانيا في ردها أن "إمكانية التعاون التقني موجودة في العديد من مجالات منع الجريمة؛ بيد أن ذلك يتوقف إلى حد بعيد على الموارد الملموسة من الأموال والعاملين المتوافرة أو التي يمكن أن توفرها مكاتب أخرى في المجال المحدد".

٥٧- وبالإضافة إلى المجالات المحددة في الجدول أدناه، حددت الدول الأعضاء تنمية المهارات وتشجيع مشاركة الجمهور كمجالين يحتاج الأمر فيهما إلى مساعدة. وفي مجال الاستدامة والمساءلة، كان إجراء تقييمات لفعالية التكاليف أحد الأنشطة المحددة التي تحتاج الدول بشأنها إلى مساعدة.

المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة

مجال منع الجريمة ^(١)	تحتاج مساعدة تقنية	يمكن أن توفر مساعدة تقنية
إدراج منع الجريمة كجزء دائم في الهياكل الحكومية (الفقرة ١٧)	باكستان والبرتغال وبولندا والجمهورية العربية السورية ورومانيا وموريشيوس	سلوفاكيا (جزئيا) وكندا وهنغاريا
دعم الحكومة لتطوير مهارات منع الجريمة (الفقرة ١٨)	باكستان والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا (جزئيا) وموريشيوس وهنغاريا	رومانيا
دعم الحكومة والمجتمع المدني للشراكات (الفقرة ١٩)	الجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وموريشيوس	باكستان ورومانيا وكندا واليابان
منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية (الفقرات ٦ (أ) و ٨ و ٢٥)	باكستان ورومانيا وسلوفاكيا وموريشيوس	ايسلندا والبرتغال والجمهورية العربية السورية وكندا وهنغاريا واليابان
منع الجريمة بواسطة تدابير محلية أو قائمة على الأحياء (الفقرة ٦ (ب))	باكستان وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وكندا وموريشيوس	البرتغال والجمهورية العربية السورية واليابان
منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية (الفقرتان ٦ (ج) و ٢٦)	باكستان والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسلوفاكيا وليتوانيا	البرتغال وبولندا واليابان
منع العودة إلى ارتكاب الجرائم (الفقرة ٦ (د))	باكستان ورومانيا وسلوفاكيا	اليابان
الاستدامة والمساءلة في مجال منع الجريمة (الفقرات ١ و ١٠ و ٢٠)	باكستان والبرتغال وبولندا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وكندا وموريشيوس	رومانيا واليابان
منع الجريمة استنادا إلى المعرفة (الفقرتان ١١ و ٢١)	باكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية ورومانيا وكندا وموريشيوس وهنغاريا	البرتغال وسلوفاكيا
التخطيط لعمليات التدخل (الفقرة ٢٢)	باكستان والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وكندا وموريشيوس	رومانيا وموريشيوس واليابان
الرصد والتقييم (الفقرة ٢٣)	باكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وكندا وليتوانيا	رومانيا واليابان

مجال منع الجريمة ^(أ)	تحتاج مساعدة تقنية	يمكن أن توفر مساعدة تقنية
الرصد والتقييم (الفقرة ٢٣)	باكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وكندا ولبنان وموريشيوس وهنغاريا	رومانيا واليابان
تقييم الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية (الفقرات ١٣ و ٢٧ و ٣١)	إيسلندا وباكستان والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وكندا	رومانيا واليابان
جميع المجالات	بوليفيا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسنغال وصربيا ومولدوفا	بوليفيا وبنغلاديش

(أ) ترد الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بين قوسين.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٨ - يبيّن تحليل الردود على الاستبيان أن لدى العديد من البلدان خططاً محددة لمنع الجريمة، تنفذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بشكل كامل أو جزئي. ومع ذلك، نظراً لأن أقل من ربع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أجابت على الاستبيان، فمن العسير التأكد من حالة تطبيق المبادئ التوجيهية على مستوى العالم.

٥٩ - وتوفر الردود على الاستبيان معلومات متعمقة مهمة عن خبرات البلدان التي اعتمدت سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة. وأهم العناصر اللازمة لنجاح سياسات منع الجريمة التي يمكن استخلاصها من الردود هي: إنشاء هيئة أو إدارة أو وحدة مركزية تكلف بتنفيذ البرامج الوطنية وتنسق جهود الحكومات المركزية والمحلية، بالإضافة إلى المنظمات الأخرى؛ واستعراض الاستراتيجيات بانتظام من أجل تعيين تحديد الاحتياجات الحقيقية وكذلك أفضل الممارسات، وتكييف الخطط الوطنية والمحلية تبعاً لذلك؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على البرامج التي تركز على الأطفال والشباب؛ وإنتاج أدلة وعدد منهجية وكتيبات للمساعدة في نشر المعرفة المتعلقة بمنع الجريمة وتنفيذ الخطط بطريقة متسقة؛ وإيجاد التزام حقيقي من جانب الحكومات المركزية والمحلية بإنجاح برامج منع الجريمة المعززة بما يكفي من تمويل وموارد؛ وإيجاد مشاركات وتعاون مع منظمات غير حكومية وتشجيع مشاركة الجمهور بطريقة نشطة في جهود منع الجريمة.

٦٠ - ونظراً لأن بعض الدول الأعضاء علقت على التكاليف المرتفعة لتدابير منع الجريمة، فمن الجدير تكرار ملاحظة بدت من إحدى الحكومات التي ردّت على

الاستبيان (الولايات المتحدة): "ربما يبدو منع الجريمة مكلفا للغاية في البداية، ولكنه أقل تكلفة على المدى البعيد من البديل من حيث نوعية الحياة والتكاليف المباشرة للجريمة."

٦١- ويمكن تلخيص أهم التحديات التي صادفتها البلدان التي ردت على الاستبيان لدى قيامها بمنع الجريمة على نحو فعال كالاتي: تعزيز منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية كسياسة عامة وإنشاء أجهزة مسؤولة عن ذلك؛ والتصدي لمجالات محددة من الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة؛ وتحسين التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بمنع الجريمة؛ ونشر المعرفة بين الحكومات المحلية وحفز مشاركتها النشطة في منع الجريمة؛ وإنشاء برامج تدريبية تتصدى لنقص الخبرة في مجال منع الجريمة وإنشاء قواعد بيانات عن أفضل الممارسات؛ واستخدام التكنولوجيات المتقدمة لتحسين استراتيجيات منع الجريمة؛ وإعداد آليات تقييم، لا سيما تلك المتصلة بتقييم فعالية التكاليف.

٦٢- ويوصى بأن تتعاون الدول في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة عن طريق تقاسم الخبرة وأفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في المجالات التي تُفُذت استراتيجيات منع الجريمة فيها بنجاح. ويمكن لهذا التعاون أن يكون ثنائيا أو في إطار منظمات دولية، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويوصى فضلا عن ذلك بأن يجري التصدي للتحديات التي تعترض منع الجريمة على نحو فعال والتي حددتها الدول بطريقة شاملة من قبل المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال.